



C I 2985

قرار

2020 شتنبر 10

لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رقم ٢٢٨٥ ب تاريخ ١٠ شتنبر ٢٠٢٠

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولة الشاغرة بمديرية المنشآت العامة والخوادمة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - لشغل مناصب المسؤولة الشاغرة بمديرية المنشآت العامة والخوادمة التالية:

- رئيس قسم القطاعات الاجتماعية والتربيوية؛

- رئيس قسم النظم المعلوماتية؛

- رئيس قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر؛

- رئيس قسم التنميط والهيئات المحاسبية؛

- رئيس مصلحة التجارة والسياحة؛

- رئيس مصلحة مرافق التكوين والإعلام؛

- رئيس مصلحة التتبع.

المادة 2: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 3: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية: (<http://maliya.finances.gov.ma>) وتتضمن:
 - السيرة الذاتية للمرشح مع الإشارة إلى مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة 4: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الشؤون الإدارية وال العامة، ويعتبر يوم ٢٤ شتنبر ٢٠٢٠ آخر أجل لقبولها.

المادة 5: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 6: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاومهم بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.service-public.ma" وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة "http://maliya.finances.gov.ma" ويصلق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط في ١٠ شتنبر ٢٠٢٠

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بن شعيبون